

أنصف بين زوجتيه فهل للأولى طلب الخلع أو التطليق للضرر /الإثنين) 1202-11-61م(فتاوى على الهواء

صلاح الصاوي

طيب رجل تزوج بامرأتين وأنصف بينهما هل يجوز للزوجة الأولى أن تطالب أن تطالب بالتطليق للضرر؟ لمجرد زواجه بثنائية؟ أم عليه أن تتبع إجراءات الخلع بين مهرها لزام مرة أخرى دقة الوقائع مسؤولية المستفتي - [00:00:02](#)

أن كانت الوقائع دقيقة فأنصف الرجل حقا ولم تشتكي الزوجة الأولى من جوره فإن مجرد زواجه بثنائية لا يعد اضرارا بالأولى ولو كان ذلك كذلك لكان الزواج بالثنائية حرام من حيث المبدأ - [00:00:24](#)

حرمت الضرر وضعته في هذه المعادة الزواج بالثنائية ضرره بالأولى في كل احواله والضرر محرم في الشريعة. يبقى الزوج الثانية محرم في الشريعة ودي المعادلة التي قدمها الدكتور موسى شاهين لاشين - [00:00:45](#)

نائب رئيس جامعة الأزهر عندما قدم مشروع قانون باعتبار أن الزواج بثنائية اضرار بالأولى ويعطي حق مباشرة في طلب التطليق للضرر وكذا؟ قال لهم لا إلى فقه المالكية فالمالكية لم يقولوا هذا - [00:01:05](#)

ما في قرروا مبدأ التطليق للضرر. لكن في نفس العبارة في الفقه المالكي وليس من الاضرار بها أن يتزوج عليها باخرى الاضرار يكون في الجور هو في عدم العدل لو قلت أن الزواج بثنائية في ذاته اضرار بالأولى لكان حراما في ذاته - [00:01:28](#)

يبقى لم تبحه الشريعة. أن الشريعة تحرم الضرر هذا ليس بصحيح لكن اذا تضررت حقا وصدقا وكانت لا تطيق المقام معه مع بذل حقوقها كاملة فلها أن تطلب الخلع في هذه الحالة - [00:01:50](#)

ونصيحتي للرجل أن يكون كريما معها والا يحول المسألة حقا إلى خلع يفقدها كل كل حقوقها الا بينهما عشرة وبينهما تاريخ وبينهما مودة وفضل كبير سابق. وقد قال ربي جل جلاله ولا تنسوا الفضل بينكم أن الله بما تعملون بصير - [00:02:09](#)

- [00:02:37](#)